بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمة الطلب: نازنين محمد وسو/ وزيرة الأعمار والإسكان والبلديات العامة.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب وزارة الأعمار والإسكان والبلديات العامة بالعدد (م. خ/١٧٦ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١)، بعنوان (استيضاح)، ما يلي نصه: (قرار محكمتكم الموقرة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢١) الذي تضمن عدم دستورية المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل والحكم بإلغائها اعتباراً من تاريخ صدور القرار، تستفسر هذه الوزارة عن الحالات المبينة في أدناه لغرض الوقوف على كيفية التعامل معها في ضوء صدور قرار محكمتكم الموقرة آنف الذكر: ١- حالات الموافقة المبدئية على البيع الصادرة قبل صدور القرار والتي أنجزت المؤسسات البلدية إجراءات ترويجها تمهيداً للمصادقة. ٢- حالات المصادقة النهائية على البيع وتم إحالتها الى المؤسسات البلدية.)، وعلى أساس ما تقدم، طلبت وزيرة الإعمار والإسكان والبلديات العامة الاستفسار آنف الذكر من هذه المحكمة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن وزيرة الإعمار والإسكان والبلديات العامة تستفسر من هذه المحكمة بشأن الحالات التي جاءت نتيجة صدور قرار الحكم بعدم دستورية وإلغاء المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل المذكورة في أصل القانون بالعدد (٢٥/ ثالثاً) بموجب قرار هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩، وكيفية التعامل مع تلك الحالات التي تمثلت بـ (الحالات التي صدرت بشأنها الموافقة المبدئية على البيع، الصادرة قبل صدور القرار المذكور آنفاً وأنجزت المؤسسات البلدية إجراءات ترويجها تمهيداً للمصادقة، والحالات التي تمت المصادقة النهائية على البيع وتم إحالتها الى المؤسسات البلدية.)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها الإجابة على تلك الاستفسارات، وإعمالاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً في المواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢/أولاً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/ رمضان /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٤/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566